أهم المواد المتعلقة بحقوق الدفاع بمشروع قانون الإجراءات الجنائية

➢ أولاً: أهم المواد الموجودة فى القانون الحالى وتم إدخال تعديلات عليها:

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (٧٧) للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق	**مادة (٦٩)** **يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم** أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الاطلاع على التحقيق، وله في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. ويحق للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق	هذه المادة كانت واردة فى القانون الحالى (مادة ٧٧) ولكن **لا يجوز قراءتها بذات الفلسفة لأنها فى القانون الحالى كانت هى الأصل العام فى حقوق الدفاع، بينما فى المشروع الجديد تُعد المادة (١٠٤) من المشروع المُشار إليها بعاليه هى الأصل فى حق الدفاع أثناء إجراءات التحقيق**، وقد تضمنت العديد من الإضافات كمحددات دستورية ومنها **حظر استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه**، بما مؤداه عدم جواز قراءتها حال إعمال حكمها فى التحقيق **في غيبة الخصوم (عدا المتهم)** بالتعارض مع المادة (١٠٤) المُشار إليها، **خاصة وأنه حتى حال إعمال حكمها** فأنها مقيدة فى حالتين فقط (الأولى) إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك، (الثانية) إذا دعت حالة الاستعجال إلى ذلك، وهذان الاستثناءان مقيدان أيضًا بضمانة مهمة وهي ضرورة إطلاع الخصوم على ما تم من إجراءات في غيبتهم وهي ضمانة جوهرية تعزز حقوق الدفاع. وتقتضي طبيعة الظروف في بعض الأحيان هذه الاستثناءات، **وتظل رهينة برقابة محكمة الموضوع**.

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (٨١) للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.	**مادة (٧٢)** **يجوز للخصوم ولوكلائهم** أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها، **وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر.**	التعديل الذي أُدخل على النص يحقق ضمانات أكثر للدفاع مقارنةً بالوضع الحالي، حيث أن النص صريح وواضح في دلالته على **أن عدم الإذن بالكلام إنما يكون خارج نطاق الدفوع والطلبات التي يرى الخصوم ووكلاؤهم تقديمها**، لأنه وفقًا للوضع الحالى فأن هذا الحكم موجود بالفعل فى المادة (٦٠٩) من تعليمات النيابة العامة **ولكن بشكل عام بحجة أن الهدف منه منع تعطيل سير التحقيقات بالكلام خارج نطاق حدود الدفوع والطلبات**، بما قد يعوق تحقيق العدالة وإنجاز النيابة العامة لمهامها.. لذا ولتحقيق التوازن بين مبررات النيابة العامة فى ضمان حُسن سير التحقيقات وعدم السماح بتعطيلها، وبين حق الخصوم في الكلام وإثبات ما يرونه أثناء التحقيق **تم إعادة الصياغة لتقييد النص الوارد بتعليمات النيابة العامة بالنص الصريح على أن عدم الإذن بالكلام لا يكون إلا خارج نطاق الدفوع والطلبات، وإلزام عضو النيابة العامة بإثبات عدم الإذن لوكيل الخصم بالكلام في محضر الجلسة حال حدوث ذلك ليكون ذلك تحت بصر ورقابة محكمة الموضوع وتمكينها من تقدير الأمر.**

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (٨٤) للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.	**مادة (٧٣)** يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك. **وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الأوراق أيًا كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو إذا كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك.**	أضاف الحكم الجديد تعزيزًا لحقوق الدفاع، حيث مكّن الخصوم بشكل صريح وفى كل الأحوال من الحصول على صور الأوراق المقدمة في التحقيقات عقب انتهاء التحقيق **سواء كانت تمت فى غيبتهم أو كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك**، بينما الوضع فى القانون الحالى يتصف بعدم الوضوح التشريعى ويمنح سلطة التحقيق سلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن.
مادة (١٢٣) عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر.	**مادة (١٠٣)** يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، **ويحيطه بحقوقه كتابة** وبالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال، **وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تنبيهه إلى أن من حقه الصمت، وذلك كله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقًا للإجراءات المقررة قانوناً**.	**هذه المادة جاءت تنفيذاً للمحددات الدستورية فى المادتين (٥٤، ٥٥) من الدستور**، ومن أهم هذه المحددات التى تعزز من حق الدفاع (تمكين المتهم من الاتصال بذويه ومحاميه– كفالة الحق الدستوري المقرر للمتهم بتنبيهه إلى حقه في الصمت لضمان عدم تعرضه لأي ضغوط خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة – توفير وسائل المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم الفعالة في الدفاع عن أنفسهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة).

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (١٢٤) لا يجوز للمحقق **في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً** أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور **عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.** وعلى المتهم أن يعلن ا سم محاميه **بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة** أو إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	**مادة (١٠٤)** لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية	المادة (١٠٤) من المشروع هي الأصل العام في تنظيم حق الدفاع أثناء إجراءات التحقيق، وقد تضمنت العديد من الإضافات مقارنة بالقانون القائم، والتي تعزز و تدعم حق المتهم في الدفاع على النحو التالي: • **حظرت استجواب المتهم أو مواجهته بغيره إلا في حضور محاميه حضوراً فعلياً في أي جنحة**، بعد أن كان الأمر يقتصر على الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا. • **لم تستثن حالة التلبس أو الخوف من ضياع الأدلة من ضرورة حضور المحامي كما كان الحال في القانون القائم**. • **ألزمت سلطة التحقيق بندب محامٍ للحضور مع المتهم إن لم يكن له محامٍ موكل منه، وذلك من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى طلب**، وتولت نصوص المشروع اللاحقة تنظيم هذا الندب.

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (١٢٥) يجب **السماح** للمحامي بالإطلاع على التحقيق **في اليوم السابق** على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	**مادة (١٠٥)** يجب أن **يُمكن** محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة **بيوم على الأقل** ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	أكدت هذه المادة على حق المحامي في الاطلاع على التحقيقات قبل الاستجواب أو المواجهة، من خلال استخدام صياغة أكثر دقة، **وهي التمكين وليس مجرد السماح بذلك** كما كان عليه الحال في القانون الحالى، **كما وضعت حد أدنى لاطلاع المحامى بيوم على الأقل** في حين أن القانون الحالى قصر الاطلاع على اليوم السابق فقط.
مادة (٢٣٧) يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه. أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.	**مادة (٢٣٤)** يجب على المتهم في جنحة أن يحضر بشخصه، أو بمحام عنه مُوكَل، وإذا لم يكن له محام في الجنح التي يجوز الحبس فيها، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.	أكدت هذه المادة على **وجوب حضور المتهم أمام المحكمة بنفسه أو بواسطة محامٍ عنه في كافة الجنح، بل تشددت فى الجنح التى يجوز فيها الحبس بحيث يكون حضور المحامى عن المتهم وجوبياً**، دون أن يقتصر ذلك على الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، كما كان عليه الوضع في القانون الحالى، وذلك تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من الدستور.

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (٢٤٥) استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.	**مادة (٢٤٢)** مع عدم الإخلال بحالة التلبس، **وبمراعاة أحكام قانون المحاماة**، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.	حرص مشروع القانون على إضافة هامة فى هذه المادة باشتراط صراحة مراعاة أحكام قانون المحاماة، بما يحفظ حقوق الدفاع **ويضمن سريان ذات الضمانات الواردة في القانون المنظم لمهنتهم أثناء سير الجلسة**، ومنها المواد ٤٩، ٥٠، و٥٠ مكرراً من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، باعتباره قانونًا خاصًا يقيد القانون العام.

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (٤٠١) يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر **المعارض** في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون. ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته, وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً في مواد المخالفات.	**مادة (٣٨٠)** يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر **المعارض أو وكيله** في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز ألف جنيه في مواد الجنح، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٣٥) من هذا القانون. ولا يجوز من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً في مواد المخالفات	**أجازت هذه المادة حضور الوكيل جلسة المعارضة** لتوقي الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، بعد أن كان الأمر مقتصرًا على المعارض نفسه في القانون القائم.

➢ ثانياً: أهم المواد المستحدثة:

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
	مادة (٥٣١) يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة. ولمحامي المتهم مقابلته، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات.	استحدث مشروع القانون تنظيمًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة بما يتواكب مع التطور و التوجه نحو تبسيط إجراءات التقاضي. إلا أنه حرصًا على كفالة حق الدفاع، **نصّت هذه المادة صراحة على حق المحامي في مقابلة المتهم والحضور معه في كافة الإجراءات وحظرت الفصل بين المحامي والمتهم تحت أي ظرف**.
	مادة (٥٣٤) يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالتنسيق مع نقابة المحامين تحديد قوائم بعدد كاف من المحامين للندب من بينهم أمام جهات التحقيق والمحاكمة ويتم تسجيلهم في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بمكتب رئيس المحكمة الابتدائية يدون به كافة بياناتهم وترسل صورة منه للمحامي العام لدى النيابة الكلية.	لم يكتفِ مشروع القانون بإقرار مبدأ "لا تحقيق ولا محاكمة إلا بحضور محامٍ"وما تضمنه من إلزام جهة التحقيق والمحاكمة بندب محامٍ للدفاع عن المتهم في حال عدم وجود محامٍ موكل عنه، بل تم تنظيم إجراءات الندب باعتباره وسيلة من وسائل المساعدة القضائية، على أن يكون **بالتنسيق بين رئيس المحكمة الابتدائية ونقابة المحامين** من خلال إعداد قوائم وسجلات خاصة بأسماء المحامين في كل دائرة، وإخطار جهات التحقيق والمحاكمة بصورة من هذه الكشوف لتسهيل إجراءات الندب من هذه القوائم.

➢ ثالثاً: أهم المواد التى تم الإبقاء عليها كما هى فى القانون الحالى لأهميتها:

قانون الإجراءات الجنائية الحالى	مشروع قانون الإجراءات الجنائية "الجديد"	مبررات التعديل
مادة (٥٧) لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك.	**مادة (٥٥)** كما هي	تم الإبقاء على هذه المادة فى المشروع كما هى فى القانون الحالى لأهميتها كضمانة لحق الدفاع فيما تضمنته من حظر فض الأحراز المضبوطة إلا بحضور المتهم أو وكيله، أو تمكينهم من ذلك من خلال دعوتهم.
مادة (٩٦) لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.	**مادة (٨١)** كما هي	يحظر هذا النص على سلطة التحقيق ضبط أية أوراق أو مستندات أو مراسلات لدى وكيل المتهم، حمايةً وتمكينًا للحق في الدفاع.